

أضواء البيان

@ 65 @ بجنایة إنسان آخر ؟ . .

والجواب عن الأول هو أن العلماء حملوه على أحد أمرين : .

الأول أن يكون الميت أوصى بالنوح عليه . كما قال طرفة بن العبد في معلقته : الأول أن يكون الميت أوصى بالنوح عليه . كما قال طرفة بن العبد في معلقته : % (إذا مت فانهيني بما أنا أهله % وشقى على الجيب يابنة معبد) % .

لأنه إذا كان أوصى بأن يناح عليه : فتعذبه بسبب إيصائه بالمنكر . وذلك من فعله لا فعل غيره . .

الثاني أن يهمل نهيهم عن النوح عليه قبل موته مع أنه يعلم أنهم سينوحون عليه . لأن إهماله نهيهم تفريط منه ، ومخالفة لقوله تعالى : { فَوَاوَا نَفْسَكُمُ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا } فتعذبه إذا بسبب تفريطه ، وتركه ما أمر الله به من قوله : { مَّقْتُلِكُمْ أَنْ نَفْسَكُمُ } الآية وهذا ظاهر كما ترى . .

وعن الثاني بأن إيجاب الدية على العاقلة ليس من تحميلهم وزر القاتل ، ولكنها مواساة محضة أوجبها الله على عاقلة الجاني . لأن الجاني لم يقصد سوءاً ، ولا إثم عليه البتة فأوجب الله في جنايته خطأ الدية بخطاب الوضع ، وأوجب المواساة فيها على العاقلة . ولا إشكال في إيجاب الله على بعض خلقه مواساة بعض خلقه . كما أوجب أخذ الزكاة من مال الأغنياء وردها إلى الفقراء . واعتقد من أوجب الدية على أهل ديوان القاتل خطأ كأبي حنيفة وغيره أنها باعتبار النصره فأوجبها على أهل الديوان . ويؤيد هذا القول ما ذكره القرطبي في تفسيره قال : (وأجمع أهل السير والعلم : أن الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة ، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام . وكانوا يتعاقلون بالنصرة ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك . حتى جعل عمر الديوان . واتفق الفقهاء على رواية ذلك والقول به . وأجمعوا أنه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا زمن أبي بكر ديوان ، وأن عمر جعل الديوان ، وجمع بين الناس ، وجعل أهل كل ناحية يداً ، وجعل عليهم قتال من يليهم من العدو . انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى . قوله تعالى : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبِيْعَثَ رَسُولًا } . ظاهر هذه الآية الكريمة : أن الله جلَّ وعلا لا يعذب أحداً من خلقه لا في الدنيا ولا في الآخرة . حتى يبعث إليه رسولاً ينذره ويحذره فيعصى ذلك الرسول ، ويستمر على الكفر والمعصية بعد الإنذار والإعذار . .

وقد أوضح الله جلَّ وعلا هذا المعنى في آيات كثيرة ، كقوله تعالى : { رَسُولًا

